باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من أغسطس سنة ٢٠١٥م ، الموافق السادس عشر من شوال سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٢ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد / أيمن محمد كامل عبد الله .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

الإجـــراءات

بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٤ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، فيما نصت عليه من عدم جواز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة استثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة ، كانت قد قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية ، أمام محكمة جنايات قنا ، فى الجناية رقم ٢٨٨١ لسنة ٢٠١٣ جنايات قفط، والمقيدة برقم ١٥٧٣ لسنة ٢٠١٣ كلى قنا ، بوصف أنه فى يوم ٢٠١٣/٧/٢٢ ، بدائرة مركز قفط، محافظة قنا : ١ - أحرز سلاحًا ناريًا مششخنًا (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ٢- أحرز ذخائر (خمس عشرة طلقة) مما تستخدم فى السلاح النارى آنف البيان ، حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه، وطلبت معاقبته بالمـــواد (١/١، ٢، ٦، ٢٦/٣-٤، ٣٠/١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند رقم (ب) من القسم الثانى

من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول، والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ . وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة جنايات قنا دفع المدعى بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من غل يد القاضى عن النزول بالعقوبة أو استعمال المادة (١٧) فى جميع حالات حيازة السلاح الآلى أو الأسلحة والذخائر . وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام دعواه المعروضة . إلا أنها عادت بعد ذلك، وقضت بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ ، حضوريًا ، ببراءة المدعى مما أسند إليه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع ؛ وأن الدعوى الدستورية، وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية ، باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى، وقاعدة فى الدستور، فى حين تطرح ثانيتهما - فى صورها الأغلب وقوعًا - الحقوق المدعى بها فى نزاع موضوعى يدور حولها إثباتًا أو نفيًا ، إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين : **أولاهما** : أن المصلحة فى الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلب الموضوعى المرتبط بها ، **وثانيتهما** : أن يصبح الفصل فى الدعوى الموضوعية متوقفًا على الفصل فى الدعوى الدستورية، بما مقتضاه أن يكون النزاع الموضوعى ما زال قائمًا عند الفصل فى الدعوى الدستورية ، وإلا أصبح قضاء المحكمة الدستورية العليا دائراً فى فلك الحقوق النظرية البحتة بزوال المحل الموضوعى الذى يمكن إنزاله عليه .

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن المدعى قد أقام دعواه المعروضة طعنًا على الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما نصت عليه من عدم جواز النزول بالعقوبة

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة استثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات ؛ وكانت محكمة الموضوع - وبعد أن قدرت جدية الدفع وتصريحها للمدعى بإقامة دعواه الدستورية - قد قضت بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ حضوريًا ببراءة المدعى مما نسب إليه ، وقد خلت الأوراق من أى دليل على أن النيابة طعنت على هذا الحكم بالنقض . ومن ثم ، فإن الفصل فى موضوع الدعوى الدستورية المعروضة لم يعد لازمًا ، لعدم وجود محل له من الإعمال فى الدعوى الموضوعية، بعد أن قضى فيها بالبراءة، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى .

فلهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر **رئيس المحكمة**